

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد (للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

ما هو الدليل من السنة على ان القياس دليل؟ سعود نعم نعم نزعه اي نعم وهذا قياس واضح طيب اه ما هو الدليل النظري على ان القياس دليل نعم نعم - 00:00:00

كان من الحاجاج احسنت يعني ان الشريعة مبنية على الحكمة ومن الحكمة الحق مماثل بمثيله والتفريق بين المخالفين. طيب لكن القياس له اركان وشروط نعم نعم وهو نعم نعم نعم - 00:00:48

نعم وهي المصلحة التي نعم طيب احسنت تمام اه من شروط القياس ان لا يخالف النص فان خالف النص ما تقول يا عبد الله فاسد الاعتبار فهو فاسد الاعتبار - 00:01:42

عرفتم مثاله اذا قال انسان يجوز للمرأة البالغة الحرة ان تزوج نفسها بغير ولد كما يجوز ان تبيع بغير ولد لان الكل تصرف التزوير تصرف في منفعتها والبيع تصرف في في ما لها - 00:02:07

فما جوابنا على هذا القياس ان نقول هذا قياس في مقابلة النص يخالف للنص النبي عليه الصلاة والسلام قال لا نكاح الا بول فيكون فاسد الاعتبار فلا فيسقط. اذا ولها نقول القياس - 00:02:32

وتفهمن الشطر الاخير تتمنى ليس هذا التكمل تكميل البيت فقط هذا اشارة الى انه يجب الانسان ان يعتنی بالقياس ويفهم هل القياس صحيح او لا؟ وهل يصادم النص او لا يصادم - 00:02:53

واضح طيب آآ وقفنا على واحكم قال واحكم لكل عامل بنيته كم مظمنا الدرس عشر كيف نعم السجون العقل لان هو القياس من من الادلة العقلية القياس من الادلة العقلية - 00:03:09

لان الحق والفراء بالاصل يحتاج الى عقد تفكير قال واحكم لكل عامل بنيته احكم الامر دليله قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما امرى ما نوى - 00:03:47

فكل عام يحكم له بنيته ان خيرا فخير وان شر فشر تجد رجلين يصليان ساجدا او يصليان الساجدين واحدهما يسجد للشمس والثاني يسجد لخالق الشمس وسورة العمل واحد لكن من يسجد لله فعمله مرضي عند الله ومن يسجد له - 00:04:10
للشمس فعمله مسخوط عند الله لان النية تؤثر اذا الحكم لكل عام بنيته دليله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى يبني على هذا مسائل كثيرة - 00:04:39

حتى ان بعض العلماء قال ان هذا الحديث نصف العلم لان العلم هو العلم بالاحكام والاحكام اما ظاهرة واما باطنة الباطنة ميزانها حديث عمر انما الاعمال بالنيات. والظاهرة ميزانها حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:05:00

وهذا صحيح بل لو قيل ان الدين كله يبني على هذا الحديث لم يكن بعيدا يعني حتى العمل الظاهر لو كان موافقا للشريعة في ظاهره ولكنه بدون اخلاص فهو باطل - 00:05:27

ثم قال واسجد على واسجد على المحتال باب حيلته لماذا؟ لان العمل بالنيات والحيلة هي عمل ما ظاهره الاباحة لانتهاك محرم او اسقاط واجب هذى الخيرة عمل مظاهره الاباحة لاسقاط واجب او انتهاك محرم - 00:05:40

وذلك ان الانسان لو لو اسقط الواجب فعلا اسقط الواجب فعله لكان الناس كلهم يلومونه ولو انتهك المحرم فعلا لكان الناس كلهم يلومونه لكن يأتي الانسان بصورة بعمل صورته صورة الاباحة - 00:06:12

والمراد به التوصل الى المحرم اذا هي التوصل الى ترك الواجب او فعل المحرم بما ظاهره الاباحة. هذى الحيلة مثال ذلك من اكل

البصل فانه لا يجوز ان يأتي لصلاة الجمعة - 00:06:34

ويمنع من دخول المسجد ولو دخل المسجد للاخرج منه كما كان الناس يخرجون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد اذا تبينت منه رائحة البصل والكرامة - 00:06:56

او الثوم وهو اسد هذا رجل يريد ان يدع الجماعة فقال ان تركت جماعة هكذا فكل الناس ولكن اكل البصل لاجل ان يكون ذلك مانعا لي من حضور المسجد فحيثئذ نقول يحرم عليك اكل البصل - 00:07:12

يحرم عليه لماذا لانه تحيل اراد بهذا المباح الذي هو اكل البصل ان يتوصل الى اسقاط واجب لاسقاط واجب عليك فيكون اكل البصل في حقه حراما اما من اكل البصل لتمتعه باكله او لحاجة - 00:07:40

فانه يترك المسجد ولا اثم عليه ولا عقوبة عليه لان الاعمال بالنجاة. اسجد على محتال باب حيلته مثال اخر في العبادات ايظا رجل عرف انه لو بقي في بلده واراد ان يأكل ويشرب ويجامع - 00:08:08

لم لم يتمكن من ذلك ولثار الناس عليه لانه افطر في نهار رمضان. فقال اذا اسافر مسافر الى بلد اخر انا واهلي واتمتع فيهم واتمتع بهم في هذا الشهر لانه حديث عرس احاديث عهد بعرس - 00:08:31

ولا يصبر من الليل الى الليل يقول اريد ان اذهب مصاب الى البلد نعم واكل واشرب واتمتع باهلي فما حكم سفرك؟ وما حكم فطره السفر محروم والفطر محروم لان هذا السفر حيلة لاسقاط الواجب عليه - 00:08:55

فيكون ذلك محظيا وهنا قال العلماء انه يحرم تحريم الوسيلة والغاية فيحرم السفر ويحرم الافطار. وكذلك نقول في اكل البصر. يحرم اكل البصل لمن اراد ترك الجماعة عليه ترك الجماعة فيكون اثما بالترك - 00:09:21

افهمتم الان؟ اذا نسد الحيلة على المعتاد نسد الحيلة على المحتاج هذا في العبادات اخذنا مثالين مثال في الصلاة ومثال في الصوم في الزكاة معلوم انه من شرط وجوب الزكاة ان يبقى ملك النصاب - 00:09:47

في ملك الانسان. ان يبقى النصاب في ملك الانسان طول السنةليس كذلك؟ طيب هذا رجل لما قارب انتهاء السنة وهب ما له لولده وهب ما له لولده ومعلوم ان الانسان اذا وهب الشيء ولو لولده انتقل ملكه - 00:10:10

الى الموهوب له فلما مرضى الحول او قبل ان يمر الحوض رجع في هبته لان الوالد يجوز ان يرجع في هبته اذا وهب له المراد بذلك ايش اسقاط الزكاة لانه يقول الان لما مثلا بقى على الزكاة شهر وتجب وهبت لولدي - 00:10:39

ثم رجعت بالهبة فاستأنف حولا جديدا نقول هذه الهبة حكمها حرام. لماذا؟ لانها حيلة لاسقاط واجب. اما لو وهب ولده توددا الى الولد او قيا بحاجة له - 00:11:13

او ما اشبه ذلك فيؤجر ولا تجب عليه الزكاة فيما وبه لولده ولو كان قبل حلول وقتها بشهر هذا ايضا في الزكاة نأتي بالحج يمكن ان يتحيل الانسان على اسقاطه - 00:11:37

فمثلا من شروط وجوب الحج ان يكون عند الانسان مال يستطيع به الحج فماذا فعل ذهب يهب ماله الى ابنه عند موسم الحج حتى اذا جاء الحج واذا هو فارغ الذكر - 00:11:56

تقول هذا في هذه العبادة حرام لانها لاسقاط لاسقاط واجب طيب في المعاملات تأتي في البيع الربا محروم ومعلوم للمسلمين انه حرامليس كذلك؟ طيب فجاء انسان الى اخر وقال اريد ان تعطيني الفا - 00:12:21

بالف ومائتين الى سنة قال له يا اخي هذا ربا نقول المطلوب منه هذا ربا ما يجوزليس كذلك؟ طيب ثم قال انا ابيع عليك هذى السيارة ابيها عليك بعشرة - 00:12:52

ابيها عليك بالف ومائتين وبالاول طلب منه الف بالف ومائتين الان قال لا ابيع لك السيارة بالف ومائتين. الى سنة باع عليه ونيته ان يشتريها منه نقدا بالف حاضر نقدا - 00:13:16

فباعها بالف ومائتين الى سنة ثم رجع واشتراها منه بالف نقدا الايش حيلة ولا غير حيلة؟ حيلة. قال بدل ما اني اعطيه الف بالف مائتين. ابيعه لهذى السيارة بالف ومائتين ثم - 00:13:38

يشترطها بالف نقدا السلمة الذي اشتريت اولا استلم الف وبقي في ذمتها الف ومئتين ومئتان هذه نقول حيلة وهذه المسألة تسمى مسألة العين - 00:13:58